الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حقوق المستهلك

قاسم عواد نايف ذياب الدليمي

اشراف

استاذ مشارك د. وليد خضر كافي فرج الله

جامعة الجزيرة كلية القانون

Criminal protection for the consumer in the Iraqi and Sudanese legislation "A comparative study”

Qassem Awwad Nayef Diab Al-Dulaimi

مستخلص الدراسة

جاءت هذه الدراسة بعنوان الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين العراقي والسوداني، دراسة مقارنة، وقد هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم المستهلك وطرق حمايته والسياسة التجريمية والعقابية في سبيل حمايته في التشريعين العراقي والسوداني، وتحديد الجرائم الواقعة على المستهلك وتوضيح الجانب العقابي في الجرائم التي تقع على المستهلك في كلا التشريعين العراقي والسوداني. وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن الشريعة الاسلامية كانت ولا زالت سباقة في تكريس وصيانة المستهلك وحقوقه ولا تعارض بينها وبين توجهات التشريعات الوطنية الوضعية فى هذا الصدد. وأن المشرعين العراقي والسوداني والتشريعات الاخري احسنا فى اعتبار معظم جرائم حماية المستهلك من جرائم الخطر وليس الضرر والتي لا يلزم فيها وقوع ضرر فعلي، وأن العقوبات التى قررتها التشريعات فى إطار حامية المستهلك لا تتناسب مع الافعال المرتكبة خلافاً لاحكام القانون من حيث الشدة وجسامة الجريمة. وخرجنا بجملة من التوصيات أهمها: نتمنى أن ينص المشرع العراقي والسوداني في قانون حماية المستهلك على جرائم اتلاف السلع التي كانت محلا لجرائم الغش وثبت أنها كانت فاسدة أو مغشوشة ويمنع تصديرها ويكون بتعدل المواد التي تتضمن ذلك مثل المادة (١٠) من التشريع العراقي. ونتمنى أن يساوى المشرع بالنص على المساواة في العقاب بين الجريمة التامة والشروع في بعض جرائم الاستهلاك كجريمة الغش وذلك لخطورتها.

ABSTRACT

This study came under the title of criminal protection for the consumer in the Iraqi and Sudanese legislation، a comparative study. Both Iraqi and Sudanese legislation. The study concluded with a number of results، the most important of which are: Islamic Sharia was and still is a forerunner in dedicating and preserving the consumer and his rights، and there is no conflict between it and the trends of positive national legislation in this regard. And that Iraqi and Sudanese legislators and other legislations considered most consumer protection crimes as danger crimes، not harm، in which actual harm is not required، and that the penalties decided by legislation within the framework of consumer protection are not commensurate with the acts committed in violation of the provisions of the law in terms of severity and gravity of the crime. And we came out with a number of recommendations، the most important of which are: The necessity for the Iraqi and Sudanese legislators to stipulate in the Consumer Protection Law the crimes of destroying the goods that were the subject of fraud crimes and it was proven that they were corrupt or fraudulent، and it is forbidden to export them، and it is to amend the articles that include this، such as Article (10) of the Iraqi legislation. And the need for the legislator to equate by stipulating equality in punishment between the complete crime and the attempt of some consumer crimes such as fraud، due to its seriousness.

المقدمة

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد:-فقد أظهرت العديد من التشريعات القانونية على المستوي العربي والأوروبي في العقود الأخيرة الاهتمام الشديد بالمستهلك باعتباره أحد أهم أركان العملية التجارية وأضعفها في ذات الوقت، وتبعت النظم التشرعية العراقية والسودانية هذا الركب باضافة اشكال قانونية لحماية المستهلك، حيث قام المشرع العراقي بسن قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ م وأصدر المشرع السوداني بولاية الخرطوم قانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم رقم ٨ لسنة ٢٠١٢م، والذين جرما العديد من السلوكيات التي يقوم بها التجار والصناع في سبيل حماية المستهلك والحفاظ عليه، وكذلك وضعا لهذه السلوكيات العديد من العقوبات في محاولة لردع من يحاول التقاوي على القانون والمستهلك معاً.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة مما يلي:-

١. تشغل حماية المستهلك في ظل الأوضاع الاقتصادية المتقلبة والانتهاكات المتكررة لحقوق المستهلكين بشكل دائم حيز اهتمام العديد من الباحثين.

٢. مع إتساع حجم التبادل التجاري الدولي زادت أيضاً حدة النزعات التجارية من قبل المنتجين لحقوق المستهلكين.

٣. يستدعي ذلك الوقوف على الأحكام الموضوعية لحماية المستهلك العراقي والسوداني على السواء، بتسليط الضوء عليها من خلال القوانين الجنائية، والقوانين الخاصة بحماية المستهلك (العراقي لعام ٢٠١٠ والسوداني لعام ٢٠١٢).

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:-

١. بيان مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين العراقي والسوداني.

٢. توضيح الجرائم الواقعة على المستهلك والتي نص عليها المشرعين العراقي والسوداني في قوانينهم المختلفة.

٣. تقييم مدى كفاية الحماية الجنائية التي أقرها التشريعين العراقي والسوداني.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي:- ما مدى تحقيق المشرعين العراقي والسوداني الانسجام في مكافحة الإجرام الواقع على المستهلك مع غايات العقاب في ضوء القوانين السارية في كلا البلدين ؟

ويتفرع عن ذلك عدة اسئلة فرعية هي:-

١. ما المقصود بالحماية الجنائية ؟

٢. ما المقصود بالمستهلك ؟

٣. ما هي أهمية حماية المستهلك في التشريعات العراقية والسودانية ؟

٤. ما هي الجرائم التي تقع على المستهلك في التشريعين العراقي والسوداني ؟ وما طبيعتها؟ وما الضوابط العامة لها ؟

٥. ما حدود الحماية الجنائية التي أقرها المشرعين العراقي والسوداني في قوانين العقوبات وقوانين حماية المستهلك وما مدى كفاية هذه الحماية ؟

منهجية الدراسة يقوم منهج البحث بشكل رئيسي على إتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن، والمنهج الاستقرائي.

حدود الدراسة الموضوعية: تتمثل في دراسة حماية المستهلك في إطار القانون الجنائي العراقي والقانون الجنائي السوداني فقط.

الدراسات السابقة:

١. دراسة جليل إبراهيم محمود، ابعاد ومجالات حماية المستهلك في العراق، رسالة دكتوراه، كلية الأدارة الادارة والاقتصاد والقانون، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٥م.تناولت الدراسة مناقشة الابعاد المختلفة لحماية المستهلك في التنظيم العراقي من خلال استعراض التطور التشريعي للحماية المقررة للمستهلك وصولاً الى دور قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠م.وتتفق هذه الدراسة السابقة مع دراستي الحالية في بحث جوانب ومجالات حماية المستهلك في العراق. بينما تختلف دراستي الحالية في أنها دراسة مستقلة في مجال بحث الحماية الجنائية للمستهلك كدراسة مقارنة في التشريعين العراقي والسوداني.

٢. دراسة رامي زكريا رمزي مرتجي، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٧م.تناولت الدراسة الى مناقشة حماية المستهلك في التشريع الفلسطيني لندرة الدراسات الخاصة به مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة.وتتفق دراستي الحالية مع هذه الدراسة السابقة في بحث موضوع الحماية الجنائية للمستهلك،ولكن تختلف دراستي الحالية عن هذه الدراسة في أنها تبحث الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين العراقي والسوداني.

٣. محمد يحيى حمود الشرفي، الحماية الجنائية للمستهلك في الفقة الاسلامي والقانون اليمني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، ٢٠٠٥م.تناولت الدراسة مناقشة موضوع حقوق المستهلك محل الحماية الجنائية سواء في الفقه الاسلامي أو القانون المقارن.وتتفق هذه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بعضهما لجوانب الحماية الجنائية للمستهلك. ولكن دراستي الحالية تتميز بكونها تبحث الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين العراقي والسوداني.

الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على حقوق المستهلك

تمهيد:

مع اتساع نطاق السوق الاقتصادي الحر وتعددت الآليات التى تحكمة وفى مقدمتها المنافسة بين المشروعات التجارية والصناعية المختلفة، وتغير وتطور شروط الانتاج والتوزيع والاستهلاك بسرعة كبيرة، اضافة الى تعقد تركيب بعض السلع والمنتجات من الناحية الفنية،أضحى المستهلك عاجزا عن الاختيار السليم للمنتجات والخدمات التى تتصف بمواصفات قياسية منضبطة وكيفية استخدامها واستعمالها، فى المقابل وجود تاجر أو موزع أو مزود أو منتج يسعى الى الربح دون مشقة ويتبع طرق ملتوية لتضليل المستهلك حتى يقع فريسة لشراءها، لذا كان هناك حاجة الى وضع قوانين ولوائح لحماية السمتهلك وتجريم تلك الممارسات الضارة وتحديد العقوبات الكفيلة بحمايته [١].ويسعى هذا الفصل الى مناقشة الجرائم التي تقع بحق المستهلك فى التشريع العراقى والسوداني من خلال مبحثين رئيسين كالأتى:

المبحث الاول: الجزاءات المقررة في التشريع العراقي.المبحث الثاني: الجزاءات المقررة فى التشريع السوداني.المبحث الأول الجزاءات المقررة في التشريع العراقي

تمهيد:

وضع المشرع العراقى جزاءات للجرائم الواقعه على حقوق المستهلك سواء الواردة فى قوانين خاصة بحماية المستهلك لسنة ٢٠١٠، أو التى تم وضعها فى القوانين الاخري مثل قوانين البيئة والصحة وحماية الاقتصاد وغيرها، بيد ان هناك جزاءات وضعت من قبل قوانين العقوبات، وبشكل عام تتراوح تلك الجزاءات ما بين الجزاء الجنائي السالب للحرية أو الجزاء المدني او المالى والمتمثل فى الغرامة المالية، وجزاءت تتعلق بالمصادرة والابادة وغيرها.ويسعى المبحث الى توضيح تلك الجزاءات التى رتبها قانون حماية المستهلك العراقى وفى القوانين المقارنة على النحو الأتى:

المطلب الأول: الجزاءات المقررة على جرائم الغش التجاري:

أولا: عقوبات جرائم الغش:نظرا لما يترتب على الغش التجاري من اثار ضارة بصحة الانسان والحيوان والنبات واستقرار المعاملات التجارية والاقتصادية وعدم الثقة فى جودة السلع والمنتجات، وغيرها[٢]، فقد نص المشرع المصرى على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضع الجريمة أيهما أكبر أ ووباحدي هاتين العقوبيتن كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة..."، [٣]ورصد المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس وغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنية ولا تجاوز ثلاثين الف جنية أو ما يعدالها قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر اذا وقع الغش على شيء من اغذية الانسان أو الحيوان أو العاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الصناعية.[٤] وشدد العقوبة اذا كانت المواد المستخدمة فى الغش ضارة بصحة الانسان والحيوان وحدد عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن سنيتن ولا تجاوز سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز اربعين الف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر. [٥]وجعل الواقعه جناية وعاقب عليها بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين الف جنية ولا تجاوز اربعين الف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر، وشدد العقوبة اذا نشا عنها اصابة شخص بعاهة مستديمة وجعلها الاشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسن الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنية أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما اكبر إذا نشا عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر.[٦]أما ٱلمشرع ٱلمصري فقد عاقب على ٱلغش في نطاق جرائم ٱلاستهلاك اذ نصت ٱلمادة ٱلاولى من قانون قمع ٱلغش والتدليس ٱلمصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على ان:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ٱلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ٱلف جنيه أو ما يعادل قيمة ٱلسلعة موضوع ٱلجريمة أيهما اكبر أو باحدى هاتين ٱلعقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع ٱلمتعاقد معه بأية طريقة من ٱلطرق فى أحد ٱلأمور ٱلآتية:١- ذاتية ٱلبضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم ٱلتعاقد عليه"، ومن ثم فقد استحدث المشرع المصري فى قانون قمع التدليس والغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ عقوبات لم يكن منصوصاً عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ افرزها الواقع العملى كعقوبة غلق المنشاة المخالفة فى نطاق جرائم التدليس والغش، بايقاف نشاط المنشأة المخالفة لفترة معينة كعقوبة تكميلية كما أستحدث عقوبات جوازية للمحكمة أن تقضى بها أو لا على حسب الواقعة المعروضة عليها وق داضاف المشرع كذلك عقوبة الغاء ترخيص المنشأة أو وقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغاء الترخيص بمزاولة النشاط. [٧]بل واقر المشرع المسؤولية الجنائية لاول مرة للشخص المعنوي فى جرائم غش الاغذية وذلك يعبر عن رغبته المشرع فى توفير الحماية للمستهلك والضرب بشدة على ايدي هذه الكيانات المعنوية خاصة بعد انتشارها وما نتج عن افعالها فى كثيرمن الاحيان من مساس بصحة المستهلك وسلامته بانتاجها أو طرحها فى الاسواق أو عرضها للسلع الغذائية الفاسدة أو المغشوشة أو التى انتهي تاريخ صلاحيتها.[٨]وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقى فقد نص المشرع العراقي على مجموعة من العقوبات الجنائية تطبق بحق مرتكب جريمة الغش والتي توزعت بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، اذ فرض عقوبة ٱلحبس والغرامة أو إحدى هاتين ٱلعقوبتين على ٱلجاني في ٱلمادة (٤٦٧) من قانون ٱلعقوبات ٱلمعدل ٱلنافذ والتي نصت على ان: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين ٱلعقوبتين من غش متعاقدا معه في حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها ٱلجوهرية.... "، ومن ٱلجزاءات ٱلمقررة على جريمة ٱلغش ٱلتجاري نجده فى ٱلقانون ٱلقديم ٱلمتمثل فى قانون ٱلعلامات والبيانات ٱلتجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧م ٱلمعدل، واشار ٱلقانون ٱلى ٱلجانب ٱلاجرائي ٱلعقابى لفرض ٱلقانون والذى كرسته ٱلمادة (٣٥) ٱلمعدلة فى

٢٦/ ٤/ ٢٠٠٤ بما يلى: يعاقب كل شخص يرتكب أى فعل من ٱلافعال ٱلاتية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ٱلف دينار ولا تزيد عن ١٠٠ ٱلف دينار فى حالات:[٩]

١- كل من زور علامة تجارية مسلجة بصورة قانونية أو قلدها بطريقة يراد منها خداع ٱلجمهور أو استعمال بسوء نية علامة تجارية مورة أو مقلدة.

٢- كل من استعمل بطريقة غير قانونية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخري.

٣- كل من وضع بسوء نية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخري على منتجاته.

٤- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد ٱلبيع متعمدا منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو علامة تجارية موضوعه بصورة غير قانونية.

٥- كل من عرض عمدا تأدية خدمات بموجب ٱلتزوير أو ٱلتقليد او باستعمال علامة بصورة غير مشروعة بعد أن كانت ٱلمادة تنص فى ٱلقانون ٱلأصلى على أن: عاقب ٱلحبس مدة لا زيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدي هاتين ٱلعقوبتين ". وللمحكمة ٱلمختصة أن تأمر بمصادرة ٱلمنتجات ٱلمخالفة والبضائع وعنوان ٱلشركة ووسائل ٱلتغليف والاوراق والبطاقات والمصلقات وغيرها ٱلتى تحتوي ٱلعلامة محل ٱلتعدي وريع وارباح ٱلمنتجات وكذلك ٱلادوات ٱلمستعملة فى ٱلتعدي.

ثم جاء قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ فقد جاء فى المادتين (٨،٩) من القانون للنص على الجانب العقابى للمخالفين وتحدد الجرائم التى تهدفان الى منعها والتى تتعلق بأمن المستهلك والتى تتمثل فى [١٠]:

١- من صدر أو استورد بقصد المتاجرة سلعة خلافاً لشروط التصدير أو الاستيراد التى قررتها واعلنتها جهة مختصة.

٢- من خالف عمدا شروط حماية ٱلانتاج ٱلحيواني أو ٱلصناعي أو ٱلحيواني أو ٱلطبيعي.

٣- من امتنع عمدا عن تقديم سجلات أو وثائق أو مستندات تنفيذا لقرار أو بيان أو أمر صادر بمقتضى ٱلقانون.

٤- من أدلى عمدا بمعلومات غير صحيحة أو قدم سجلات أو وثائق ومستندات مزورة أو غير حقيقية مع علمه بذلك.

٥- من منع عمدا موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة من ٱلقيام بواجباته..... ٱلخ

حتى جاء قانون حماية ٱلمستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ م فى ٱلفص ٱلسادس منه ٱلعقوبات:لاسيما فى نص ٱلمادة(١٠ أولاً): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام ٱلمادة (٩) من ٱلقانون.

ثانياً: يعالق بالحبس مدة لا تزيد على ٣ شهور أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام ٱلمادتين (٧، ٨) من ٱلقانون[١١].أما ٱلمشرع ٱلاماراتي فقد عاقب ٱلجاني مرتكب جريمة ٱلغش اذ نصت ٱلمادة ٱلاولى من قانون قمع ٱلغش والتدليس في ٱلمعاملات ٱلتجارية ٱلاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ على ان:" يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة ٱلاف درهم أو باحدى هاتين ٱلعقوبتين ٱل من خدع أو شرع في أن يخدع ٱلمتعاقد معه بأية طريقة من ٱلطرق في احدى ٱلامور ٱلآتية: ١. عدد ٱلبضاعة ٱلمباعة أو مقدارها أو مقاسها أو آيلها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها أو مواصفاتها..... ". [١٢]

ثانياً: جريمة الانتقاص من جودة السلع والخدمات:

والجودة هي مدى مطابقة المنتج او المادة او السلعة للمواصفات القياسية وهي مجموعة النشاطات المقررة مسبقاً والمنظمة التي يعمل على تنفيذها ضمن اطار نظام لضمان الجودة والتي يقدم بشأنها براهين اذا اقتضى الامر من اجل اعطاء الثقة اللازمة بان منتجاً معيناً تتوافر فيه المعايير القانونية والتنظيمية المفروضة[١٣]،والمقصود بالمطابقة في قانون حماية المستهلك استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به جودة المنتج بأنها درجة وفاء المنتج لاحتياجات ورغبات المستهلك.[١٤]وتتحقق الجريمة الماسة بجودة السلع والخدمات من خلال عدم احترام تطبيق تلك المواصفات على المنتوج من خلال العبث او التلاعب في العناصر التي تحتويه التي تكون محل اعتبار حيث يقوم الجاني بانتهاك قواعد المواصفات القياسية لمطابقة الجودة والتي تعتبر المحدد الأساسي لجودة المنتج بحيث تعبر عن الخصائص المطلوبة في المنتج لكي يؤدي الغرض المصمم من أجله والمرجو منه، والتي يقع على المجهز أو المسوق أو المعلن عبء الالتزام والتقيد بها كما نصت عليه المادة الحادية عشر من قانون حماية المستهلك العراقي بقولها (تخضع السلع والخدمات التي يتعامل بها المجهز أو المسوق أو المعلن لمعايير الجودة وآلية العرض والطلب بالنسبة للأسعار والإنتاج)، ويكون هذا الالتزام في كل الاوقات والمراحل من بداية الانتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك.كما اوجب ٱلمشرع في نفس ٱلقانون ٱلمذكور على ٱلمجهز او ٱلمعلن ٱلالتزام بالمواصفات ٱلقياسية ٱلعراقية او ٱلعلمية ٱلتي تحدد جودة ٱلسلع وهذا ما نصت عليه ٱلفقرة ثانياً من

ٱلمادة ٱلسابعة منه على ان (يلزم ٱلمجهز والمعلن بما يأتي:... ثانياً: ٱلالتزام بالمواصفات ٱلقياسية ٱلعراقية أو ٱلعالمية لتحديد جودة ٱلسلع ٱلمستوردة أو ٱلمُصنعة محليا ويكون ٱلجهاز ٱلمركزي للتقييس والسيطرة ٱلنوعية هو ٱلمرجع لهذا ٱلغرض وله ٱلاستعانة بالجهات ذوات ٱلعلاقة)، وفي ضوء ذلك فان ٱلمشرع حدد جهة معينة لتحديد جودة ٱلسلع ٱلمستوردة والمحلية ويكون ٱلمرجع في ذلك وهو ٱلجهاز ٱلمركزي للتقييس والسيطرة ٱلنوعية والذي تأسس بموجب قانون ٱلجهاز ٱلمركزي للتقييس والسيطرة ٱلنوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل[١٥].ويتولى الجهاز جملة من المهام منها اعتماد نظام قومي للقياس ومراقبة تطبيقه، وايجاد وحفظ قائمة ومراجع المعايير القياسية العراقية واعتماد ونشر ومراجعة وتعديل والغاء واستبدال المواصفات القياسية العراقية ومراقبة تطبيقها واعتماد ومراقبة تنفيذ نظام قومي للسيطرة النوعية، وتقديم المساعدة الفنية للقطاعات المختلفة في ايجاد دوائر للسيطرة النوعية فيها ومنح علامة الجودة واجازة استعمالها وتجديدها، واصدار شهادة المطابقة ومراقبة جودة السلع والمنتجات الوطنية، لأغراض التصدير وتوحيد وتطوير وسائل وطرق القياس ومعايرة اجهزة القياس وضبطها، واصدار شهادة المعايرة.[١٦]واعتبر ٱلمشرع في ٱلقانون ٱلمذكور أن ٱلمواصفات والمعايير ٱلقياسية ٱلعراقية ٱلتي يعتمدها ٱلجهاز، تكون ملزمة وواجبة ٱلتطبيق في جميع انحاء جمهورية ٱلعراق وهذا يكون عن طريق بيان ينشره ٱلجهاز في ٱلجريدة ٱلرسمية يوضح فيه عنوان ورقم ٱلمواصفة ٱلقياسية ٱلعراقية ٱلتي يعتمدها والتاريخ ٱلمقرر لنفاذ ٱلزامية تطبيقها، وهذه ٱلمواصفات والمعايير ٱلقياسية ٱلملزمة وواجبة ٱلتطبيق تسري حتى على ٱلسلع والمنتجات ٱلمستوردة[١٧]، ولم يعرف ٱلمشرع ٱلعراقي ٱلمواصفات ٱلقياسية[١٨] في اطار قانون حماية المستهلك ولا في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الا انه ورد تعريف لها في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من النظام الداخلي للسيطرة النوعية العراقي لسنة ١٩٨٨م اذ جاء فيها (المواصفة القياسية العراقية: وثيقة فنية متاحة للجميع معتمدة من قبل الجهاز يتم اعدادها بالتعاون والاجماع او الاتفاق العام لجميع الاطراف ذات العلاقة استنادا الى نتائج العلم والتكنولوجيا والخبرة لتحقيق المصلحة العامة المثلى)، كما ورد تعريف اخر للمواصفات القياسية العراقية في اطار نظام هيئة المواصفات والمقاييس رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م في الفقرة السادسة من المادة الاولى منه بقولها: المواصفات القياسية: هي التحديد المعتمد للخواص والشكل الخارجي والابعاد وطرق الاختيار وأغراض الاستخدام ووحدات القياس التي تحقق استعمال السلع والخامات لأغراض معينة ".أما المشرع الاماراتي فقد عرف في المادة الاولى من قانون حماية المستهلك المواصفات القياسية على انها: المواصفات التي تعتمدها هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس، ويشار اليها بعبارة مواصفات قياسية لدولة الامارات العربية المتحدة ".أما المشرع المصري فلم يعرف المواصفات القياسية في قانون حماية المستهلك واوجب في المادة الثالثة منه على المنتج أو المستورد أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية، وهذا يعني انه يقع على هؤلاء الالتزام بالمواصفات القياسية المصرية، واورد تعريفاً لتلك المواصفات في قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٧م على انها المواصفات المرتبطة باعتبارات الامن والصحة والسلامة التي يصدر بشأنها قرار وزاري بالإلزام بالمواصفات القياسية المصرية دون غيرها من المواصفات.

وقد عاقب المشرع العراقي كل من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية على السلع المنتجة محلياً او التي يقوم المخالف باستيرادها[١٩]، وهي لا تحمل الشروط التي تشمل المواصفات المنصوص عليها في القانون، او الذي يحصل على اجازة تأسيس لمشروعه دون ان يقوم بتحديد مواصفات المنتج والتي يجب ان تكون وفقاً للمواصفات القياسية العراقية، او ان صاحب المشروع الصناعي المسجل لم يحدد المواصفات المعملية التي يعتمدها لأغراضها خلال الفترة التي حددها القانون او لم تكن مطابقة او افضل من المواصفات المثبتة في الاستمارة الخاصة التي حصل بموجبها على اجازة تأسيس او توسيع المشروع.ولقد جاء نص المادة الثالثة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية على عقاب المخالف بالنحو الاتي:" يعاقب من يخالف تطبيق ٱلمواصفات ٱلقياسية ٱلعراقية او ٱلمواصفات ٱلمعملية ٱلصادرة وفق ٱلمادة ٱلحادية عشرة من هذا ٱلقانون بالحبس مدة لا تتجاوز ٱلسنة او بغرامة لا تزيد على خمسة ٱلاف دينار او بكلتا ٱلعقوبتين مع مصادرة ٱلمواد والمنتجات ٱلمعنية من ٱلسوق ومن ٱلتداول والمنتجات ٱلمعنية من ٱلسوق ومن ٱلتداول على نفقة ٱلمخالف"، وهذا ٱلنص يقرر ان جميع ٱلسلع تصلح لان تكون محلاً لارتكاب ٱلجريمة سواء كانت محلية او مستوردة مادام انها خالفت ٱلمواصفات ٱلقياسية ٱلعراقية ٱللازمة ٱلتطبيق[٢٠].وفى قانون حماية ٱلمستهلك ٱلنافذ فقد عاقب وفق ٱلفقرة ثانياً من ٱلمادة ٱلتاسعة من ٱلقانون كل من لم يلتزم بالمواصفات ٱلقياسية ٱلعراقية أو ٱلعالمية لتحديد جودة ٱلسلع ٱلمستوردة أو ٱلمُصنعة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار.

وبهذا الصدد قضت محكمة تنظيم التجارة في النجف الاشرف بإصدار حكمها بعقوبة المدانين (س، ص) بغرامة قدرها مليون دينار لكل واحد منهما استناداً لاحكام المادة(١٠/اولاً) من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠م بدلالة مواد الاشتراك في قانون العقوبات لقيامهما بالتعامل بمواد التنظيف المضبوطة والثابت عدم صلاحيتها للاستهلاك كونها غير مستوفية للمواصفات وحسب كتاب وزارة التخطيط / الجهاز

المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ذي العدد ٨٠٥٦ في ٢٠١٦/٦/١٣م للاسباب الواردة فيه بسبب انخفاض نسبة المادة الفعالة والحجم وعدم تأشير تاريخ الانتاج وانخفاض الاس الهايدروجيني والوزن مما تسبب ضرراً بالصحة العامة والمواطنين.[٢١]

ثالثاً: الجزاءات المقررة على جرائم الاعلان المضلل أو الكاذب:نص المشرع المصرى على تقرير المسؤولية الجنائية للمعلن عن الكذب والتضليل فى الاعلان التجاري حيث نص على معاقبته بالغرامة التى لا تقل عن ٥٠ الف جنية ولا تزيد على ١٠٠ الف جنية بموجب نص المادة (٢٤) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ م بشان حماية المستهلك هذا من ناحية المسؤولية المدنية.وذهب ٱلتشريع ٱلعرقى فى نص ٱلمادة (٩/ ثالثا) من قانون حماية ٱلمستهلك لسنة ٢٠١٠ ٱلى أنه يحظر على ٱلمزود او ٱلمعلن:انتاج أو بيع أو عرض أو ٱلاعلان عن: أ- سلع وخدمات مخالفة للنظام ٱلعام والاداب، ب- أى سلع لم يدون على اغلفتها أو علبها وبصورة واضحة ٱلكونات ٱلكاملة لها، أو ٱلتحذيرات (أن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء ٱلصلاحية.وتم وضع ٱلعقوبات فى ٱلمادة (١٠) من ذات ٱلقانون والتى نصت على أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام ٱلمادة (٩) من ٱلقانون.

ثانياً: يعالق بالحبس مدة لا تزيد على ٣ شهور أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بهما معاً كل من خالف أحكام ٱلمادتين (٧، ٨) من ٱلقانون.وقد اعتبر المشرع العراقى أن الاعلان المضلل يعد من جرائم التضليل الذي يمارسه الجاني بحق المستهلك في اطار قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والاربعين وعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة أو بكلتا العقوبتين بنصه على: " كل من وضع بغير وجه حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله أو استعمل نموذجا صناعيا مسجلا خلافا لأحكام هذا القانون "[٢٢].اما قانون حماية المستهلك فقد عاقب على مرتكب فعل التضليل وفق احكام الفقرة من المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك والتي نصت على ان يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بهما معا كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون)، اذ ان المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك قد حظرت على المجهز او المعلن القيام بفعل التضليل، كقيام الجاني بالإعلان والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة خلافاً لإحكام المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك النافذ. [٢٣]

المطلب الثاني: الحقوق التعويضية

أولا: الحق في التعويض عن الضرر:نصت قوانين حماية المستهلك على حق المستهلك فى الحصول على التعويض عن الضرر الا أن هذه القوانين قد اتفلت فى معرض معالجتها لموقع وموضع تقرير هذا الحق، وقد نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (٦) من القانون العراقى على أن[٢٤]: " للمستهلك وكل ذى مصلحة فى حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها فى هذه المادة... والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذى يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك "، وعليه فأن التعويض يقتصر على حالة عدم حصول على المعلومات وهذا يعني تطبيق القواعد العامة فى القانون المدني على الحالات الاخري التي يلحق فيه ضرر بالمستهلك،فى حين أن القانون اللبناني قد نص فى المادة (٤٦) على أنه[٢٥]: يبقى المزود والمصنع مسؤولين عن الاضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناتجة عن سلعة أو خدمة ولا تكون الادارة المختصة مسؤولة عنها حتى لو كانت هى التى منحت بشأنها تراخيص، ومع ذلك فى حالة وجود خطأ عند منح الترخيص فإن الدولة أو المؤسسات العامة تسأل عن تلك الاضرار"، وكان القانون نفسه قد نص فى المادة (٣) بأن المستهلك الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدي الاستعمال بشكل سليم "، أما القانون الاماراتي فقد جاء فى المادة (١٦) بحكم بصدد التعويض كون المستهلك له الحق فى اقتضاء تعويض عادل عن الاضرار التى تلحق به أو باموله من جراء شراء أو استخدام السلع أو تلقى الخدمات وقد كرر المشرع الاماراتي هذا الحكم فى صدر المادة (٩) بأن الموزد يسأل عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها وقد جعلت هذه المادة مسؤولية المنتج والبائع تضامنية فى حال كون السلعة منتجاص محلياً.وكان القانون الاماراتي فى المادة (١٦) قد حكم ببطلان كل اتفاق يقع على خلاف كون المستهلك له الحق فى اقتضاء تعويض عادل عن الاضرار التى تلحق به، أو باموله من جراء شراء أو استخدام السلع أو تلقى الخدمات، وحبذا لو أورد المشرع العراقى احكام تفصيلية بصدد الحالات التى يحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الاضرار وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة فى القانون المدني وكذلك الحكم ببطلان الاتفاقيات المعفية للمزود والمعلن من الالتزمات الواردة فى قانون حماية المستهلك.[٢٦]

ثانياً: الجزاءات الخاصة على الاخلال بالالتزامات الواردة فى القانون:

نص المشرع العراقى على الجزاءات المدنية فى قانون حماية المستهلك فى الفقرة (ثانيا) من المادة (٦) حيث منح المستهلك وكل ذي مصلحة فى حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها فى هذه المادة الحق فى اعادة السلع كلاً أو جزءا الى المزود وكنا قد سبق وأن بينا أن حق المستهلك وكل من له مصلحة فى فسخ العقد فى حالة واحدة فقط وهى حالة عدم اخلال المزود بالتزامه بالاعلام، ويلاح على المشرع العراقى عدم تطرقه لجزاءات مدنية أخري سوى الفسخ مع امكان المطالبة بالتعويض عن الاضرار كل ذلك اذا كان ناشئاً عن اخلال المزود بالتزامه بالاعلام[٢٧]، فى حين أن القانون الاماراتي قد جاء فى المادة (٥) ليمنح الحق للمستهلك فى الطلب بفسخ العقد فى حال اكتشاف عيب فى السلعة أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله، حيث يلتزم المزود فيما اذا استخدم المستهلك حقه فى الفسخ بارجاع السلعة مع رد قيمتها،بالاضافة الى الفسخ فقد منحت هذه المادة الحق للمستهلك لان يطالب المزود بالتنفيذ العيني أى يطالب المزود بتبديل أو اصلاح السلعة دون مقابل.[٢٨]وفى القانون اللباني فقد جاء فى المادة (٣) منه بالحكم على حالة عدم مطابقة السلعة أو الخدة لدي استعمالها بشكل سليم سواء سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أم الغرض الذى من أجله تم ابرام العقد عليها، بالحق فى فسخ العقد واسترجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التى يكون قد سددها لقاء الخدمة فضلا عن حق المستهلك فى المطالبة بالتنفيذ العينى باستبدال السلعة أو اصلاحها.[٢٩]

ثالثاً: حكم الشروط التعسفية:أن من أهم اسباب التى دفعت المشرعين لاصدار قوانين حماية المستهلك هو عدم كفاية القواعد العامة فى القانون المدني لحماية المستهلك خاصة تلك المنظمة لعقود الاذعان، فاهم ما كان ينبغي تنظيمة فى قانون حماية المستهلك العراقى هو معالجة الشروط التعسفية فى العقود الاستهلاكية فى حين أن المشرع العراقى أهمل هذا الموضوع أما قانون حماية المستهلك اللبناني فقد تفرد من بين القوانين المقارنة بتنظمية لها، فأعدت المادة (٢٦) منه شروط عدة تعسفيه اذا كانت ترمي أو تؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق والتزامات المزود والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير، ومن هذه الشروط: البنود النافية لمسؤولية المزود،تنازل المستهلك عن أى حقوقه المنصوص عليها فى القوانين، وضع عبء الاثبات على عاتق المستهلك فى غير الحالات التى نص عليها القانون، منح المزود بصورة منفردة بلاحية تعديل كل أو بعض احكام العقد لاسيما تلك المتعلقة بالثمن أو تاريخ أو مكان التسليم، منح المزود حق انهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة الزام المستهلك فى حالة عدم انفاذه ايا من التزاماته التعاقدية بتسديد المزود تعويضا لا يتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك،..... .[٣٠]

المبحث الثاني الجزاءات المقررة فى التشريع السوداني

إن قيام الدولة برسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية بغاية تحقيق أهداف معينة ولا سبيل الى تحقيق تلك الأهداف الا اذا دعمت القوانين الاقتصادية بالجزاء الرادع من اجل حمل الجميع على الالتزام، واشد تلك العقوبات الجنائية، وتتدرج تلك الجزاءات من الجزاء الجزائي أو المالى أو التدابير الاحترازية أو الوقائية، وقد يلجأ الشارع اذا تبين عدم جدوي تلك التدابير الى اتخاذ تدابير أخري، وقد سلك المشرع السوادني هذا المسلك من أجل حماية المستهلك وصحته وسلامته، والتى تكرست فى المبادىء الدستورية والتشريعات المختلفة، ويسعى المطلب الى بيان الجزاءات التى أوقعتها القوانين ذات الصله بحماية المستهلك من خلال الأتى:

المطلب الأول: العقوبات الجنائية لجرائم حماية المستهلك:

يقع على المجرم المتعاقد مع المستهلك فى مجال جرائم الاستهلاك جزاءات جزائية أوخري مدنية وتاديبية، فالعقوبات على اختلاف أنواعها واشكالها لها أصول تدفع الى وجودها وتنظيم هذا الوجود وقد وجه بعض الفقه فى الشريعة الاسلامية لهذه الاصول بما يلى [٣١]:

١- أن وجود العقوبة يمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها فاذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب المرجم على جنايته وتزجر غيره من التشبه به وسلوك طريقه.

٢- أن درجة العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها فاذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة واذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة.

٣- اذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هى قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت، ما لم يتب وينصلح حاله.

٤- ان كل عقوبة تؤدي لصالاح الافراد وحماية الجماعة هى عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار على قعوبات معينة دون غيرها.

٥- أن تأديب المجرم ليس معناة الانتقام منه وانما استصلاحه والعقوبات على اختلاف انواعها تتفق فى ذلك.

وتنقسم العقوبات الى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية:

أولاً: العقوبات السالبة للحرية:تتمثل العقوبات السالبة للحرية فى حرمان المحكوم عليه من حقه فى التمتع بحريته اذ تسلب العقوبة هذا الحق اما نهائيا أو لاجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالادانه [٣٢]، وبناء على ذلك فان العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد وانما تختلف من حيث مدتها فهي إما مؤبدة حيث يستغرق سلب الحرية أكثر من ثلاث سنوات وقد يصل الى طوال حياة المحكوم عليه ويطلق عليها عقوبة السجن وإما مؤقته يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التى حددها الحكم بسلب الحرية وتسمي بعقوبة الحبس.وسلب الحرية باعتباره وسيلة من وسائل العقاب يندرج تحته أنواع متلفة من العقوبات تتفق فيما بينها فى أنها تقوم على تقييد الحرية ولكنها تختلف فى كيفية تنفيذها وما يرتبه القانون على الحكم بها من اثار، والعقوبات السالبة للحرية تتمثل فى عقوبة السجن أو الحبس ويعتبر الحبس من العقوبات التعزيرية والتى يترك الى الوالى تقديرها طولا وقصرا وقد أخذت الشريعة الاسلامية بعقوبة الحبس حيث ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم:"حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه". [٣٣]ويعاقب المشرع الفلسطيني بالحبس لمدة عام لمن باع مادة على أنها طعام أو شراب وهو عالم أنها مضرة بالصحة، كما نص على عقوبة الحبس ثلاث سنوات لكل من كدر الصفو العام من خلال نشر أو ترديد اية اشاعه أو خبر يمكن أن يؤدي الى خوف ورعب لدي الناس، وعاقب الحبس مدة ١٠ سنوان لكل من سمح أو سمحت لذكر بمواقعته أو بمواقعتها خلافا لنواميس الطبيعة يعتبر أنه ارتكب جناية.[٣٤]وتعرف عقوبة الحبس فى التشريع المصري بأنها: وضع المحكوم عليه فى احد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وتقترن عقوبة الحبس والسجن بعقوبة أخري وهو عقوبة الاشغال الشاقة.[٣٥]

ثانياً: العقوبات المالية:اذا كانت العقوبات السالبة للحرية هى العقوبات الابز فى مجال القانون العام فأن العقوبات المالية هى اهم العقوبات بالنسبة لجرائم الاضرار بالمستهلك، ويرجع ذلك الى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع ومن ثم يكون من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني فى ذمته المالية.

أ- الغرامة التصالحية: حيث يعتبر التصالح سبباً لانقضاء الدعوي الجنائية فالمشرع اجاز فى بعض الجرائم اتلى يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو المالى أو النقدي التصالح مع مرتكب الجرم وتنقضى الدعوي الجنائية بذلك.[٣٦]

ب- الغرامة: تعبر الغرامة من العقوبات التعزيرية التى اخذت بها الشريعة الاسلامية حيث أن النبى صلى الله عليه وسلم قضي فى من سرق الثمر ولم يبلغ حد القطع دفع الغرامة على ذلك وعوقب عقوبة تعزيرية أخري كذلك فقال صلى الله عليه وسلم:" ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة". [٣٧]والغرامة الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود الى خزانة الدولة يقدره الحكم القضائي.[٣٨]وقد جرم المشرع الاضرار باالمستهلك واعترها ذات قيمة مالية كبيرة غالبا كما انها تهدد وتصيب مجموعات متلفة ولصعبوة تقدير حجم الضرر الجماعي الذى وقع بسببها فانه يستحسن فى المشرع قيامة بتحديد حد أعلى وحد أدني وذلك حتى يبقي هناك متسع للقاضى لتقدير العقوبة المناسبة.[٣٩]

ج- المصادرة: وتعني المصادرة تملك الدول اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[٤٠]، وهى عقوبة تكميلية جوازية بحسب قانون العقوبات العام وقد أوجت قوانين حماية السمتهلك على المحكمة الحكم بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو أن تأمر باتلافها على نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً: التدابير الاحترازية: تتضمن التدابير الاحترازية لحماية المستهلك الى جانب قوانين العقوبات ومنها:

أ- غلق المنشاة: يعتبر غلق المنشأة من التدابير الاحترازية ويقصد به منع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذى كان ظرفا مهيئا أو سببا لارتكاب الجريمة وذلك من خلال اقفال المحل الذى يزاول فيه هذا العمل.[٤١]

ب- حظر مزاولة النشاط التجاري: يعد حظر مزاولة نشاط المنشاة جزاء افضل من غلقها وذلك أن من خلاله يتحقق هدف العقوبة والمتمثل بايلام المجرم وحرمانه من تحقيق ربح فترة زمنية معينة.

١-نشر الحكم بالادانة: يعبر نشر الحكم بالادانة من اشد العقوبات تاثيرا على التاجر وسمعته التجارية حيث أن التجارة تقوم على مبدأ ثقة العملاء بالمحل التجاري ومنتجاته وفى حال تزعزعت هذه الثقة فهذا يعني فشل المشروع التجارس واغلاقة فى النهاية.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم حماية المستهلك:

أولاً: عقوبة جريمة الغش:

جاءت الجزاءات التى قررها القانون الولائي السوادني لحماية المستهلك لسنة ٢٠١٢م لتتضمن العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، حيث جاء البند رقم (١/٢٢) بقوله: دون المساس باى عقوبة أشد فى أى قانون أخر يعاقب كل من يخالف أحكام القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز شهراً ولا تقل عن أسبوع أو بالغرامة التى لا تتجاوز خمسة الاف جنية ولا تقل عن الف جنية أو بالعقوبتين معاً.[٤٢]فى حين نحد ان قانون العقوبات الاردني يعالق عليها فى المحافظات الجنوبية بالحبس مدة سنة واحدة، وفى المحافظات الشمالية الحبس سنه والغرامة ٥٠ دينار الى خمسين دينار.[٤٣]بينما فى قانون حماية المستهلك يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو غرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار اردني أو بهما معاً.

ثانياً: عقوبة جرائم الخداع: تتداخل جرائم الخداع فى العديد من الممارسات التى تستهدف الربح الغير مشروع، وقد وضعت لها التشريعات المختلفة عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة او بهما معاً فى القانون السوداني، بينما يعاقب المشرع الفلسطيني على جريمة الخداع بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ٣ الاف دينار أو بكلتا العقوبيتين، كما يعاقب على الشروع فيه بذات العقوبة المقررة للجريمة وفى حال العود نص المشرع على تشديد ومضاعفة العقوبة.[٤٤]

ثالثاً: عقوبة جرائم الاعلان المضلل:هناك قوانين أخري فى التشريع السوداني تجرم الاعلان المضلل ومنها قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨م، الذى يضع ضوابط ومواصفات وقواعد فنيه لكل السلع والمنتجات والخدمات،ويفرض رقابة مركزيه فى حماية المستهلك وتطبيق المواصفات والقواعد الفنيه، ويعطي سلطة الحجز والتفتيش أو إيقاف الخدمة،ولديه جواز المعالجة بطلب من صاحب السلعة أو مقدم الخدمة، ويقرر المخالفة عن المواصفات والقواعد (العقوبات)، ويضع عقوبات على المخالفين نتيجة الغش والتدليس لخداع المستهلك عن طريق الاعلان المضلل عن المنتجات والخدمات والسلع، ثم جاء قانون حماية المستهلك ليضع عقوبة على جريمة الذى تناولة قانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢م، فى ديباجته واعتبر الاعلان المضلل هو الذى يتضمن عرضاً أو بياناً كاذباً يؤدي لتضليل المستهلك،فقد كرس فى المادة (١٣)، الحبس مدة لاتزيد على شهر ولا تقل عن اسبوع والغرمة من خسمة الاف ولا تقل عن الف، بينما يعاقب المشرع الفلسطيني على جريمة الاعلان المضلل برغم خطورتها بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار اردني أو ما يعادلها العملة المتداولة قانونا.[٤٥]وفرض المشرع المصري فى المادة (٩) من قانون حماية المستهلك النافذ رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م مجموعة من الالتزامات منها تجنب انتهاج أى سلوك ينطوي على الخداع والتضليل فى الاعلان كطبيعة السلعة أو مصدرها او خصائص المنتج او السعر أو جهة انتاج السلعة أو تقديم الخدمة..الخ، ومخالفة المعلن لذلك يعطي الحق لجهاز حماية المستهلك أن يطلب منه تعديله، وفى حال عدم التزامه يجوز للجهاز ايقاف الاعلان بشكل مؤقت، لينتهي الامر الى عرض الامر على محكمة الجنح المستأنفة التى تفصل بالاجراءات الصادرة من الجهاز الذى يقضى بايقاف الاعلان أو الغائه، أما المادة (٦٨) من ذات القانون فقد فرضت عقوبة الغرامة التى لا تقل عن ٥٠ الف جنية ولا تزيد على مليون جنية، أو مثلى القيمة المتفق عليها مع الوسيلة الاعلانية نظير الاعلان المخالف ايهما أكبر بحق كل شخص امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الاعلان كما أكد القاون فى حالة تكرارها وفق المادة (٦٩) من القانون ذاته، وأكد على التصالح بين الجهاز والمتهم فى حالة حدوث اصابات أو وفاة،حيث يمكن أن يتم التصالح قبل احالة الدعوي الجنائية الى المحكمة المختصة بشرط أداء المتهم مبلغ لا يقل عن الحد الأدني ولا يتجاوز ثلث الحد الاقصى للغرامة أما فى حالة التصالح بعد احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة ولحين صدور حكم نهائي فيها فيشترط اداء المتهم مبلغ لا يقل عن ثلاثة امثال الحد الادني للغرامة ولا يتجاوز نصف الحد الاقصى (المادة ٥٩) من ذات القانون.[٤٦]

رابعاً: عقوبة الاخلال بحق المستهلك فى المعلومة:

أ- **عقوبة جريمة الاخلال بالتزام الاعلام بخطورة المنتج:** جاء قانون مكافحة التبغ السوادني لسنة ٢٠٠٥ ليقرر ضرورة التنبية بمضار التبغ من واجهة العرض للتحزير الصحي، ومنع الداعية وتحديد ضوابط التعاطي، وجاء قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨م ليقرر حق المريض فى ابلاغه بمرضه الا اذا لم يكن فى مصلحته (نص المادة (٢٣)،وفى قانون الصحة البيئية لسنة ٢٠٠٩ نجده قد قرر فى مواده اسس وضوابط منع التلوث والتعامل مع النفايات الصلبه وتجريم المخالفين، وتقييم الأثر الصحي البيئي لاى منشأة، بيد أن قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٢ ليقرر فى البند (١٩) على التاجر أو المنتج خلال مدة اقصاها سبعة ايام منذ اكتشافة أو عملة بوجود عيب فى المنتج أن يبلغ الادارة عن هذا العيب واضراره المحتملة فاذا كان يترتب عليه اضرار بصحة وسلامه المستهلك يلتزم التاجر اضافة المنتج بأن يبلغ الادارة به فور اكتشافه او علمه به ويلعن توقفه عن انتاجه أو التعامل به ويحذر السمتهلكين بعدم استخدام المنتج، ويلتزم بناء على طلب

المستهلك باستبدال المنتج أو اصلاح العيب وارجاع السلعة ورد قيمتها دون تكلفة اضافية، بل أنها فى البند (٢٢) قد اعطت للمحكمة سلطة الامر بابادة السلعة ومصادرتها. [٤٧]وقد عاقب المشرع الفلسطيني فى قانون حماية السمتهلك كل من عرض أو باع منتج يطوي على استعمالة خطورة ما دون أن يؤشر عليه أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى لاستعماله أو استخدامه وكيفية العلاج فى حال حدوث أى ضرر عن الاستخدام بالسجن مدة لا تزيد عن ٦ أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا العقوبتين وفى حالة العودة تشدد العقوبة وتضاعف كما ويتم مصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو الخطرة على نفقة المحكوم عليه.[٤٨]

ب- عقوبة جريمة الامتناع عن اعلان الاسعار:فقد الزم قانون حماية المستهلك فى البند (١٥/ ١) على المنتج أو التاجر وضع بطاقة بيان يوضح فيها الاسعار والمكونات والخصائص وغيرها، ووضع على ذلك عقوبة مالية غرامة، وعقوبة سالبة للحرية[٤٩]، بينما يعاقب المشرع الاردني كل من امتنع عن وضع قوائم الاسعار السلع والخدمات فى امكان ظاهرة بالسجن مدة لا تزيد عن ٦ شهور أو غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار اردني أو ما يعادلها العملة المتداولة أو بالعقوبتين، وقررت ذات العقوبة لكل من خالف التسعيرة المعلنة، وفى حال العودة تضاعف العقوبة.

خامساً: جريمة الامتناع عن اعلان الاسم والعلامة وبطاقة البيان:

قررت المشرع على كل تاجر لا يقوم باعلام السمتهلك باسمه أولا يقوم ببيان علامته التجارية المسلجة بوضوح على منتجاته أو من لا يلتزم بوضع بطاقة البيان والمعلومات المطلوبة فيها كافة عقابا متمثل فى الغرامة والحبس فى التشريع السوداني،بينما وضع لهل المشرع الفلسطيني عقوبة مالية بما لا يتجاوز ٥٠٠ دينار وفى حال العودة لذات الجرم تضاعف العقوبة.

سادساً: عقوبة جريمة الاحتكار: جرمت العديد من القوانين السودانية الممارسات الاحتكارية ومنها قانون لجان تسويق السلع لسنة ١٩٦٨، وقانون حظر احتكار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١م، وقانون مكافحة الاغراق ومنع الاحتكار لسنة ٢٠٠٩م، ثم جاء القانوني الولائي لسنة ٢٠١٢م ليحظر ويجرم فى البند (٢١) عمليات رفع السعر والتحكم به وتقييد انتاج السلع وتصنيعها وتوزيعها أو تسويقها أو وضع قيود عليها، والتنسيق فى العطاءات والممارسات، وقيام منشأت منافسة لغرض الضغط، والقيام باعمال تعوق حرية الاشتراك فى انتاج أو تطوير أو توزيع السلع والخدمات، ووضعت جزاء دون المساس بعقوبة اشد فى القوانين الاخري عاقب القانون بالسجن والغرامة.[٥٠]جرم المشرع الفلسطيني الامتناع عن عرض أو بيع السلع التموينية أو ارغام المشتري على شراء كمية معينة منها او سلعة أخري معها بمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز الف دينار اردني وفى حال العودة تضاعف العقوبة، وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أن تكون عقوبة من يعود الى ارتكاب الجرم وادى الى ازهاق روح انسان عمدا هو عقوبة الاعدام. [٥١]ويلاحظ الباحث أن العقوبات التي قررها المشرع السوداني لا تتضمن تغليظاً في العقوبة في حال العودة إلى الجرم مرة أخرى، وهو ما يجب أن يسترعيه المشرع السوداني، كما يجب أن يشدد العقوبة حتى يتحقق الردع للمجرم وزجر لمن يريد أن يسلك ذلك الطريق.

الخاتمة

الحمد لله الذي تفضل وانعم علينا بجميل نعمه، وأتم علينا فضله بإتمام هذا العمل، الذي نسأل الله تعالي أن يكون عوناً للكثيرين، والصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد بن عبد الله خاتم الانبياء والمرسلين شفيعنا يوم الدين وعلى آله وصحبة الطيبين الطاهرين وعلى من تبعهم بإحسان الى يوم الدين، فموضع حماية المستهلك يعد من الحقوق التى كرستها الشريعة الاسلامية وحرصت على صيانتها فى إطار كونها سباقة ومحيطة بكافة مصالح الفرد والمجتمع فى كل زمان ومكان، بما فى ذلك حماية المستهلك من كل ما يضره فى نفسه وصحته وماله، وسعت التشريعات الوضعية الى تكريس تلك الحماية من خلال النصوص العقابية أو من خلال القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وقد تعرضت الدراسة الى الحماية الجنائية للمستهلك وجوانبها المختلفة وبخاصة فى التشريعين العراقى والسوداني والتشريعات المقارنة، فقد تطرقت الدراسة الى مفاهيم المستهلك وحمايته سواء فى اللغة والاصطلاح والفقه والتشريعات واحكام القضاء، كما تطرقت الى جوانب الحماية التى عددتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية،ثم ولجت الدراسة الى مناقشة صور الجرائم الواقعة على المستهلك والتى مست بحقوقة المختلفة ومنها جرائم الخداع والغش والتدليس، والأعلان الكاذب أو المضلل والاحتكار التجاري، وغيرها حيث لم تعد تلك الجرائم تمارس ضد المستهلك العادي وإنما أيضاً على المستهلك الالكتروني فى إطار التطور فى التجارة الالكترونية وتعاملاتها المختلفةوقد حرص المشرع العراقى والسوداني والتشريعات الاخري على وضع عقوبات زجرية لممارسة تلك الجرائم سواء فى قانون العقوبات أو القوانين التى تجرم الممارسات التجارية

الضارة أو القوانين الخاصة بحماية المستهلك ومنها قاون حماية المستهلك العراقى لسنة ٢٠١٠م، والقانون الولائي السوداني لسنة ٢٠١٢م وغيرهما،والتى تراوحت ما بين عقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معاً.

هوامش البحث

(1) أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٥٨.

(2) أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٣.

(3) نص المادة (١) من قانون قمع الغش والتدليس المصري.

(4) نص المادة (٢/١) من قانون قمع الغش والتدليس المصري.

(5) نص المادة (٢/٢) من قانون قمع الغش والتدليس المصري.

(6) نص المادة (٢/ ٤) من قانون قمع الغش والتدليس المصري.

(7) نص المادة (١٠) من قانون قمع الغش والتدليس المصري.

(8) نص المادة (٦) من قانون قمع الغش والتدليس المصري.

(9) نص المادة (٣٥) المعدلة فى ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٤ من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧.

(10) راجع المادتين (٨ و٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠

(11) راجع المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

(12) نص المادة (١) من قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩.

(13)I S O. المادة ٨٤٠٢ / الفقرة ٥/٣ الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس

(14) في نفس المعنى ينظر: الشيخ الداوي،تحليل اليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني:eco.asu.jo/ecofaculty/wp-content/

(15) نصت المادة الاولى من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل على ان (اولا: يؤسس بموجب هذا القانون، جهاز مركزي باسم الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، يرتبط بمجلس التخطيط، ويشار اليه في هذا القانون بـ الجهاز، ثانيا: يكون المركز الرئيس للجهاز في بغداد، وله فتح الفروع داخل العراق، اذا اقتضت طبيعة اعماله ذلك، ثالثا: للجهاز شخصية معنوية واستقلال مالي واداري لممارسة اعماله وتحقيق اهدافه، وله حق التمتع بجميع انواع التصرفات القانونية، ضمن الحدود المقررة في هذا القانون....).

(16) الفقرة اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً من المادة (٣) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي المعدل.

(17) الفقرة اولاً من المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي المعدل.

(18) تعرف المواصفات القياسية على انها مواصفات تقنية او وثيقة متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون او الاتفاق او الموافقة العامة من جميع ذوي المصالح المتأثرة بها وتستند الى النتائج الثابتة للعلم والتقنية والخبرة وتهدف الى تحقيق المصلحة العامة المثلى وهي مقررة من هيئة التقييس ؛ في بيان ذلك ينظر: د. عبد الستار محمد العلي، د. بسمان فيصل محجوب، التقييس والسيطرة النوعية في المنشأت الصناعية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، ١٩٩٠،ص ٥١.

(19) المادة الثالثة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي.

(20) المادة الثالثة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي.

(21). قرار محكمة تنظيم التجارة في النجف بالعدد ٣/تنظيم تجارة /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٣ (غير منشور).

(22) المادة (٤/٤٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(23) ويقابلها نص المادة السابعة من قانون حماية المستهلك الاماراتي، والمادة الثالثة من قانون حماية المستهلك المصري.

(24) نص الفقرة (ثانيا) من المادة (٦) من القانون العراقى لسنة ٢٠١٠.

(25) نص المادة (٤٦) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(26) نص المادة (١٦) من قانون حماية المستهلك الاماراتي.

(27) نص المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي.

(28) نص المادة (٥) من قانون حماية المستهلك الاماراتي.

(29) نص المادة (٣) من قانون حماية المستهلك اللبناني.

(30) ناصر خليل جلال، واخري، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية فى قانون حماية المستهلك العراقى:بحث مقارن، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد ١، يونيو ٢٠١٥، ص ١٧٨.

(31) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ص ٦١٠.

(32) جرادة، الجريمة تأصيلا ومكافحة، ط٢، ص ٣٧١.

(33) الترمزي، سنن الترمزي، باب من جاء فى الحبس بتهمة،٢٨/٤، رقم الحديث ١٤١٧، حديث حسن.

(34) المواد (٩٦/ ١) والمادة (١/٦٢)، والمادة (١٥٢/ ج) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

(35) المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(36) فاطمة بحري، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(37) أبو داوود، سنن أبو داوود، باب ما لاقطع فيه، ٤/ ١٣٧، رقم الحديث ٤٣٩٠، حديث حسن.

(38) المادة (٢٢) عقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(39) احمد خلف، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

(40) نقض جنائي فى الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ قضائية، مكتب فني ٣٩،ص ٩٧٥ محكمة النقض المصرية.

(41) تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، ص ٦٩.

(42) نص البند (١/٢٢) من قانون حماية السمتهلك لولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢.

(43) نص المادة (٣٨٦) عقوبات اردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(44) نص المادة (٢٨، ٣٠) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥.

(45) نص المادة (٧/٢٧) من قانون الحماية لسنة ٢٠٠٥.

(46) نصوص المواد (٩، ٥٩، ٦٩) من قانون حماية المستهلك المصري النافذ رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

(47) البند (٢٢/ ٣، ٤) حيث نصت الفقرة ٣ على: يجوز للمحكمة عند الادانة بموجب احكام المادة (٣/٩) من هذا القانون أو اللوائح أو الاوامر الادر بموجبه مصادرة السلعة موضوع المخالفة لصالح الوزارة، ونصت الفقرة (٤) على: على المحكمة ابادة أى سلعة فاسدة.

(48) المواد (٢٧، ٣٠، ٣١) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥.

(49) البند (١٥) من قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٢.

(50) البند (٢١) من القانون الولائي السوداني لسنة ٢٠١٢.

(51) المادة (٥٤) عقوبات جزائري رقم ٢٣/ ٠٦.